حكومة البحرين

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١
بشأن مراقبة وتنظيم التحكم فى المياه

نحن عيسى بن سلمان الخليفه حاكم البحرين وتوابعها ٠

بعد الاطلاع على المادة (٦) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ٠

وبناء على عرض رئيس دائرة التنمية والخدمات الهندسية ٠

وبعد موافقة مجلس الدولة

رسمنا بالقانون التالى :

المادة ـ ١ ـ

يقصد بالعبارات والالفاظ التالية لاغراض هذا القانون المعانى المبينة ازاءها مالم تدل القرينة على خلافها ٠

المجلس : مجلس الماء التابع لحكومة البحرين ، أومن يفوضه المجلس من الموظفين ٠

البئر : أية بئر أو ثقب أو بناء لتنظيم الماء أو تحويله ، أو أية واسطة لاستخراج الماء أو رفعه أو دفعه أو أية طريقة للحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله من أجل غاية من الغايات ٠

اكمال البئر : القيام بالتجهيزات النهائية للبئر بما فى ذلك سد وطمر أى جزء من البئر يكون فيها هذا الجزء أبعد من المنطقة التى يستخرج منها الماء ٠

تغليف البئر : القيام بتبطين جدران البئر من الداخل لمنع تسرب المياه من البئر الى أية منطقة مسامية أو من أى تشقق فى الطبقات التى يمر فيها البئر ٠

المادة ـ ٢ ـ

يجب الحصول مسبقا على اذن خطى من قبل المجلس قبل الشروع فى العمليات التالية :

أ ـ حفر بئر او ابار جديدة ، او تركيب جهاز جديد فى بئر موجودة ٠

ب ـ اجراء تغيير فى بئر موجودة او فى جهاز موجود ، بحيث يؤدى هذا التغيير الى توسيع محيط البئر او عمقها ، او يزيد القوة المستخدمة لسحب المياه ٠

المادة ـ ٣ ـ

يجب ان تشمل جميع الطلبات التى تقدم للمجلس للقيام بالعمليات المذكورة فى المادة الثانية البيانات التالية :

أ ـ اسم وعنوان مقدم الطلب ٠

ب ـ موقع البئر المراد اقامتها او التغيير فيها او تركيب الجهاز عليها ٠

ج ـ خارطة مرفقة بالطلب تبين موقع البئر ٠
د ـ كمية المياه المراد استخراجها من البئر ٠
هـ ـ الغرض من حفر البئر ٠
و ـ تاريخ تقديم الطلب ٠

المادة ـ ٤ ـ

للمجلس دون غيره صلاحية النظر فى الطلبات للقيام بالعمليات المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون ٠

المادة ـ ٥ ـ

أ ـ بعد النظر فى طلب الاذن ، يجوز للمجلس ان يعطى او يرفض الاذن بالحفر الذى قد يكون مطلقا او مقيدا بشروط او تعديلات يراها المجلس واجبة الاتباع ٠
ب ـ للمجلس فى اى وقت ان يلغى الاذن بالحفر اذا رأى ان اجراءات الحفر تتعارض او من الممكن ان تتعارض مع مشروعات المياه الحكومية او الاهلية ، وذلك دون تعويض عن عمليات اجريت او مصروفات انفقت خلال فترة الاذن ٠

المادة ـ ٦ ـ

يقوم المجلس بابلاغ مقدم الطلب كتابة فى حالة الاذن بالحفر ، او فى حالة رفضه او طلب ادخال تعديلات أو رفضه بعد التعديلات مع ابداء الاسباب ٠

المادة ـ ٧ ـ

يختص المجلس بالقيام بجميع عمليات حفر وانشاء الابار الجديدة او تغييرها او وضع اى جهاز لاستخراج المياه او سحبها الى سطح الارض ٠

المادة ـ ٨ ـ

يضع المجلس الانظمة واللوائح التى تنظم عمليات الحفر والتغليف والاشراف عليها ، وعلى اصحاب الابار الالتزام بهذه الانظمة واللوائح ٠

المادة ـ ٩ ـ

يجب تغليف البئر حسب تعليمات المجلس ٠

المادة ـ ١٠ ـ

يحدد المجلس محيط البئر وعمقها وكذلك القوة المستخدمة لسحب المياه منها ٠

المادة ـ ١١ ـ

على جميع اصحاب الابار القائمة او التى تحت الحفر تقديم بيان كتابى للمجلس عن كل بئر وموقعها خلال فترة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

المادة ـ ١٢ ـ

يقوم المجلس بتسجيل جميع الابار الموجودة فى البحرين وتوابعها واشعار اصحاب الابار بهذا التسجيل ٠

المادة ـ ١٣ ـ

للمجلس ـ بواسطة البلديات او الشرطة ـ ان يصدر التنبيهات والاخطارات الى اصحاب الاراضى التى توجد فيها ابار غير مسجلة او التى لم يتم تسجيلها خلال الفترة المحددة فى المادة الحادية عشرة ، وذلك بسد وطمر البئر او فك جهازها ٠

المادة ـ ١٤ ـ

تخول البلديات او الشرطة رخصة الدخول الى الارض او العقار والقيام بجميع العمليات الضرورية لتنفيذها ، ويسترد المجلس تكاليف هذه العمليات ٠

المادة ـ ١٥ ـ

يجب على المجلس أن يشعر كتابة صاحب البئر بوجوب سد وطمر البئر وذلك قبل القيام بسدها وطمرها أو فك الجهاز الموضوع عليها بثلاثين يوما على الاقل ٠ وفى حالة صعوبة التعرف على صاحب البئر يجب أن ينشر هذا

الاشعار فى الجريدة الرسمية قبل البدء فى سد وطمر البئر بثلاثين يوما ٠

المادة ـ ١٦ ـ

للمجلس صلاحية دخول أية أرض للقيام بالفحوص والقياسات أو أخذ عينات من الماء كما يجوز له رفع أية اداة لها علاقة بالبئر ونقلها لاصلاحها شريطة ان تكون مملوكة للمجلس ٠

المادة ـ ١٧ ـ

أ ـ على المجلس أن يضع جهاز التدفق أو غيره من أجهزة القياس على كل بئر بصورة مؤقتة أو مستديمة ٠

ب ـ على صاحب البئر القيام بالاجراءات والترتيبات اللازمة للمحافظة على أجهزة القياس من الاضرار المتعمدة أو العرضية ٠

ج ـ يتحمل المجلس تكاليف نقل وتركيب وتصليح وصيانة أجهزة القياس التى توضع على الآبار الموجودة أو التى هى فى دور الحفر ويرجع بهذه التكاليف على صاحب البئر ٠

المادة ـ ١٨ ـ

يجوز للمجلس اذا رأى ان الضرورة تستدعى القيام باصلاح أية بئر لاى سبب من الاسباب أن يطلب من صاحب البئر اصلاحها بالصورة التى يراها ، وفى حالة التباطؤ فى القيام بذلك يقوم المجلس بسد وطمر البئر ٠

المادة ـ ١٩ ـ

يجب على المجلس قبل القيام بسد وطمر البئر بمقتضى المادة الثامنة عشر أن يشعر كتابة صاحب البئر بثلاثين يوما على الاقل ٠

المادة ـ ٢٠ ـ

أ ـ يجب على كل صاحب بئر أن يمنع تدفق المياه هدرا خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان مفعول هذا القانون ٠

ب ـ للمجلس أن يرسل اشعارا لصاحب البئر التى تذهب مياهها هدرا بعزمه على سد وطمر البئر وذلك بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ سريان مفعول هذا القانون ٠

المادة ـ ٢١ ـ

أ ـ لكل صاحب بئر أن يعاوض فى قرار المجلس لدى المحكمة المختصة ٠

ب ـ يجب أن ترفع المعارضة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المجلس ٠

ج ـ يكون حكم المحكمة نهائيا بالنسبة للمعارضة ، ويظل قرار المجلس سارى المفعول حتى الفصل فى المعارضة ٠

المادة ـ ٢٢ ـ

يرتكب مخالفة بمقتضى أحكام هذا القانون :

أ ـ كل من شرع فى حفر بئر فى أرضه أو فى أية أرض أخرى بدون رخصة من المجلس ، أو حفر بئراخلافا للشروط والتعليمات التى أذن بها المجلس ٠

ب ـ كل من شرع فى اتلاف أو أتلف أى جهاز يضعه المجلس على أية بئر لعملية القياس أو غيرها ٠

المادة ـ ٢٣ ـ

أ ـ يعاقب مرتكب المخالفة بمقتضى المادة الثانية والعشرين فقرة (أ) بغرامة لاتتجاوز مائة دينار او الحبس لمدة لاتتجاوز ستة اشهر او العقوبتين معا ٠

ب ـ يعاقب مرتكب المخالفة بمقتضى المادة الثانية والعشرين فقرة (ب) بغرامة قدرها عشرة دنانير مع الزامه بتكاليف القيام باصلاح ما اتلف او الحبس لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا ٠

المادة ـ ٢٤ ـ

يعتبر هذا القانون سارى المفعول بعد شهر واحد من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠ وعلى رئيس دائرة البلديات والزراعة ورئيس دائرة التنمية والخدمات الهندسية كل فى اختصاصه ، تنفيذ هذا القانون ٠

عيسى بن سلمان الخليفة

حاكم البحرين وتوابعها

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ١٦ ذو القعده ١٣٩٠

الموافق ١٣ يناير ١٩٧١